

الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة

السمكية

قرار رقم (515) لسنة 2015

باللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوي

والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الموافق عليه بالقانون رقم (3) لسنة 2013

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون

الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف

المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور

والقواوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

- وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2016 بتعييننا رئيساً لمجلس الإدارة

- المدير العام

- وعلى القرار الوزاري رقم (133) لسنة 2016 بتفويضنا في بعض

الاختصاصات

قرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوي

والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمرافقة

نصوصها لهذا القرار .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره - وعلى

جميع الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

صدر في 26 أبريل 2016 م

اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه

بالقانون رقم (3) لسنة 2013 لدولة الكويت

(الفصل الأول)

تعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعان
المبينة قرين كل منها:القانون : القانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور
والقواوي والشتلات .

اللجنة : لجنة تسجيل البذور والتقاوي والشتلات والتعاون الزراعي .

التداول : أى عملية تتناول انتاج أو استيراد أو تصدير أو نقل أو

بيع أو إعادة بيع أو شراء أو توزيع أو تخزين أو تعبئة أو تحضير أو

تجهيز أو تجزئة البذور و / أو القواوي و / أو الشتلات .

النباتات المخدرة : هى مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة والتي

تحتوى أوراقها أو ثمارها على عناصر مخدرة فعالة، وينتج عن تعاطيها

فقدان جزئى أو كلى للإدراك.

النباتات السامة : هى النباتات التى تحتوى أجزاءها على مركب أو

عنصر سام وتتيح حالة من التسمم بعد تعاطيها وامصاصها وغالباً ما

يكون التأثير السام على الجهاز العصبى، والأنسجة الهضمية أو

الكليتين أو القلب.

البذور أو القواوي أو الشتلات الخورة وراثياً : هى أى جزء من أجزاء

النبات تم تحوير مادتها الوراثية (الحمض النووى DNA) بطريقة

لا تحدث طبيعياً بما، تسمى هذه التقنية (بال تقنية الحيوية الحديثة) أو

(التقنية الجينية) و أحياناً يطلق عليها إعادة تركيب الحمض النووى

(DNA) أو الهندسة الوراثية حيث يسمح لفرادى الموروثات

المختارة بالانتقال من كائن حى إلى آخر و أيضاً ما بين الكائنات

ذات الأصول المختلفة وهذه البذور أو القواوي أو الشتلات تنتج

عند زراعتها أصنافاً و أنواعاً ذات صفات خاصة ناتجة عن التغيير فى

المادة الوراثية للنوع أو الصنف بإضافة أو إزالة الكروموسومات فى/

من المادة الوراثية وغالباً تكون هذه الصفات بهدف زيادة التسويق

للمنتج أو تغيير اللون أو الطعم أو الرائحة.

السلطة المختصة : الهيئة العامة لشئون الزراعة و الثروة السمكية .

التسويق : عرض البذور أو القواوي أو الشتلات للتوزيع

والتداول محلياً أو خارجياً أو الإعلان عنها لغرض البيع أو

التصدير أو الإستيراد.

الآفة : أى نوع أو سلالة أو نمط حيوى من الكائنات النباتية أو

الشحنة (الإرسالية) : كمية البذور أو التقاوي أو الشتلات محددة الوزن أو العدد خاضعة لتدابير الصحة النباتية تنقل من بلد إلى آخر ومصحوبة بشهادة صحة نباتية .

النباتات الغريبة : كل نبتة تخالف صفاتها الخضمرية أو الزهرية أو الثمرية صفات الصنف الأصلي وقد يكون هذا الاختلاف ناشئ عن عوامل وراثية أو طفرات .

محل البيع : محل أو مخزن أو معرض أو أى مكان معد لغرض الإتجار أو التداول فى البذور أو التقاوي أو الشتلات و المرخص له من السلطة المختصة وفقاً للشروط المنصوص عليها .

شهادة الصحة النباتية : شهادة تصدر لتوضيح أن شحنة النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تطابق إشتراطات الصحة النباتية الخاصة بالواردات .

البذور المهجين : هى البذور التى تنتمى إلى الجيل الأول وتمثل نباتاً يتم الحصول عليه من

تجسين طرازين حيويين مختلفين أو أكثر للنوع ذاته .

حق الإمتياز : الحق القانونى الممنوح للمُطوّر أو المستنبط لصنف جديد و يحق له تسجيله مباشرة أو عبر وكيله و الإستفادة من حق الملكية الفكرية وفق النظام المتبع لذلك .

المختبر الرسمى : المختبر المعتمد التابع للسلطة المختصة .

النباتات المهدةدة بالإنقراض : النباتات التى تخضع لإتفاقية السايثس CITESوالتي تحتاج أثناء تداولها وإنتقالها من بلد إلى آخر إلى

شهادات معتمدة من بلد المنشأ لتنظيم الإتجار فيها منعاً لإنقراضها وإحفاظة على التنوع البيولوجي فى منشأها طبقاً لإتفاقية السايثس .

النباتات الفطرية (البرية) : هى النباتات التى تنمو فى البيئة التى أنشئت فيها دون تدخل من الإنسان، وتكون النباتات أصلية فى القارة أو الدولة أو المنطقة .

(الفصل الثانى)

اختصاصات السلطة المختصة

مادة (2)

تختص السلطة المختصة بالمهام التالية :

1. وضع خطط وبرامج التنمية لإنتاج البذور والتقاوي والشتلات فى الدولة .
2. الرقابة على إعداد البذور والتقاوي وتصنيفها وتعيمها وتعبئتها وتسويقها وتحديد الضوابط والشروط الخاصة بالرقابة والتفتيش .
3. وضع الأساليب العلمية المناسبة لإنتاج البذور والتقاوي والشتلات .
4. تحديد أنواع و أصناف البذور و التقاوي المسموح بها و تحديد مواصفات فئات الإكثار .

الحيوانية أو أى عامل يسبب المرض أو الأذى للنباتات أو المنتجات النباتية كالحشرات والفطريات والبكتيريا و الفيروسات والأكاروسات والنيماتودا والعناكب والقواقع و القوارض .

العبوة : الوعاء الحاوي الذى تعبأ فيه البذور والتقاوي والشتلات كلياً أو جزئياً .

المحطات : المكان الذى يتم فيه إعداد و تجهيز وغرلة البذور والتقاوي و الذى تتوفر فيه الشروط البيئية و الصحية المطلوبة .

إتفاقية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) : هى إتفاقية دولية تنص على توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الملكية الفكرية لمربين النبات وذلك لتشجيع استنباط أصناف جديدة من النبات .

بذور المرئى (ما قبل الأساس) : هى عبارة عن البذور أو مادة التكاثر الخضمرى التى تنتج بواسطة أو تحت الإشراف المباشر لمربي النبات المسئول أو محطة تربية النبات المسئولة عن إستنباط

الصنف وهى البذور أو الأجزاء الخضمرية التى يتم الحصول عليها من مربي النبات وتعتبر النواة الأولى للصنف و تكون لديها أعلى الصفات الوراثية المميزة لها .

بذور الأساس : هى البذور التى تنتج مباشرة من بذور المرئى و يجب أن تحتفظ بذور الأساس بالتركيب الوراثى و النقاوة الوراثية للصنف و يكون الإشراف على إنتاج هذه الخطوة بواسطة ممثلين لمحة تربية النباتات و بذور الأساس هى مصدر البذور المعتمدة إما مباشرة أو عن طريق البذور المسجلة .

البذور المسجلة : هى البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أخرى و يجب أن تحتفظ هذه البذور بمستوى من النقاوة الوراثية للصنف يكون مناسباً لإنتاج البذور المعتمدة .

البذور المعتمدة : هى البذور الناتجة من بذور الأساس أو من بذور مسجلة أو من بذور معتمدة أخرى ، و يجب أن تحتفظ هذه البذور بدرجة النقاوة الوراثية التى تقبلها السلطة المختصة .

بذور الانطلاق : البذور الناتجة من محطات التجارب و البحوث ومراكز التعبئة والشركات الخاصة وتكون مطابقة للصنف المصرح به ومتجانسة وخالية من الأمراض .

المنتج : هو الشخص الطبيعى أو الاعتباري الذى يقوم بإنتاج وإكثار البذور والتقاوي .

العينات : كميات تتناسب مع حجم الإرسالية أو الشحنة تؤخذ عشوائياً من مواضع مختلفة بحيث تكون ممثلة للشحنة أو الإرسالية لإجراء الفحوصات عليها .

المنافذ : الموانئ البحرية والجوية ونقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول وخروج للشحنات (الإرساليات) .

الاتحاد الدولى لفحص البذور (ISTA) : هو الاتحاد الذى يفحص البذور ويقوم بتطوير ونشر إجراءات موحدة فى مجال اختبار البذور .

التنمية لإنتاج التقاوي وإعدادها وإجازتها.

7- وضع شروط تسجيل البذور والتقاوي والشتلات وإصدار الإذن أو التصريح بإنتاجها وتداولها وإستيرادها .

8- تحديد مقابل الفحص الظاهري والمخبري للبذور والتقاوي والشتلات .

9- تشكيل لجان فرعية بالفتيش على معارض ومحلات ومخازن بيع البذور والتقاوي والشتلات وكذلك المشاتل ومحلات بيع الأزهار ومحطات الغرلة وإنتاج التقاوي ومختبرات زراعة الأنسجة للتأكد من التزامها بالشروط المطلوبة وتنفيذ التعليمات الصادرة وتعرض تقارير اللجان الفرعية على اللجنة الرئيسية لاتخاذ ما تراه .

مادة (5)

تكون اجتماعات اللجنة دورية أو كلما دعت الحاجة بناءً على دعوة الرئيس ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس السلطة المختصة .

مادة (6)

تشكل لجنة فرعية لتنظيم إجراءات التسجيل وتختص بما يلي :

1. تسجيل الأصناف الجديدة للمحاصيل المختلفة التي تمت إجازتها .

2. عمل سجلات لتدوين المعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات من حيث النوع والنقاوة والإنبات والمعاملة والأصل لمختلف أنواع المحاصيل الزراعية .

3. إنشاء سجلات خاصة بتصدير وإستيراد البذور والتقاوي والشتلات .

4. دراسة وفحص اذن استيراد البذور والتقاوي والشتلات .

5. إصدار شهادة مطابقة لمواصفات السلطة المختصة .

6. إصدار تراخيص المعارض والمخازن ومزارع الإنتاج ومحطات الإعداد والغرلة .

مادة (7)

يشكل فريق للفحص و الفتيش ويختص بما يلي :

1. سحب عينات الفحص .

2. الإشراف والمتابعة والفتيش والمراقبة لإنتاج وتداول البذور والتقاوي والشتلات .

3. ضبط أى بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للمواصفات .

4. الفتيش على مزارع و حقول الإنتاج ومحطات الغرلة و التعبئة .

5. الفتيش على المعارض والمخازن وطلب المستندات والأوراق المتعلقة بالبذور والتقاوي والشتلات ومستندات الشحن .

6. إصدار التوصيات بشأن إعادة البذور أو التقاوي والشتلات غير الصالحة للزراعة .

5. وضع الأسس و الشروط المتعلقة بتسجيل أسماء المحاصيل الزراعية و الأصناف وإجازتها وإلغاء تسجيلها و تحديد الإجراءات و البيانات اللازمة لذلك والإحتفاظ بالسجلات الخاصة بذلك .

6. تحديد أنواع الآفات الضارة و طرق مكافحتها ووضع الضوابط بشأنها مع الجهات المستولة .

7. وضع ضوابط ونظم تداول في البذور و التقاوي و الشتلات .

8. تحديد الضوابط المتعلقة بالرقابة و الفتيش لمراقبة أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

9. تحديد شروط ومواصفات محطات غرلة وتجهيز وإعداد البذور والتقاوي للتداول .

10. تحديد مواصفات العلامات الواجب وضعها على الشتلات .

11. وضع الأسس والشروط المتعلقة بتسجيل البذور والتقاوي والشتلات .

12. وقف أي من عمليات التداول غير المطابقة لهذه اللائحة.

13. حظر استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة .

14. المراقبة و الفتيش على مختبرات زراعة الأنسجة النباتية والمشاتل و محلات بيع زهور القطف ونباتات الزينة

(الفصل الثالث)

التسجيل وإجراءاته

مادة (3)

- يشترط لتسجيل أي صنف من أصناف المحاصيل أن يقدم الطلب وفقاً للشروط والأسس والضوابط التي تضعها السلطة المختصة

مادة (4)

لجنة تسجيل البذور والتقاوي والشتلات والتعاون الزراعي

تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة تختص بما يلي :

1- اقتراح النظم ووضع وإقرار السياسة العامة المتعلقة بتنظيم إنتاج البذور والتقاوي والشتلات .

2- إصدار إذن أو تصريح بالإنتاج والتداول للبذور والتقاوي والشتلات .

3- تشكيل فرق عمل فنية متخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة لبحث موضوعات تتعلق باختصاصات اللجنة

4- إصدار المواصفات الواجب توافرها في البذور والتقاوي والشتلات المعدة للبيع .

5- التخطيط في مجال إنتاج البذور والتقاوي والشتلات ورفع كفاءة العاملين في هذا المجال والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن .

6- حصر احتياجات القطاع الزراعي من التقاوي ووضع خطط وبرامج

7. تقديم التوصيات بشأن معالجة البذور و التقاوي و الشتلات الواردة أو العابرة في أراض الدولة و السماح بدخولها أو رفضها وإتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

8. فحص بطاقة البيانات الاستدلالية و العبوات .

(الفصل الرابع)

إنتاج وإكثار البذور والتقاوي والشتلات

مادة (8)

يشترط في مزارع إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات ما يلي :

1. وجود مسافات بين مزارع إنتاج البذور و التقاوي وبين مثيلاتها المزروعة بأصناف أخرى من نفس المحصول وفقاً للجدول رقم (2).
2. عدم استخدام الأرض التي زرعت في العام السابق لذات المحصول.
3. عدم زراعة بذور أو تقاوي غير معتمدة .
4. أن تكون الأرض خالية من الحشائش الضارة أو النباتات التي يحدث بينها و بين صنف المحصول المزروع أي تلقيح .
5. أن تكون قنوات الري والطرق الحقلية خالية من الحشائش أو النباتات الضارة أو الحشرات أو مسببات الأمراض الفطرية أو البكتيرية أو الفيروسية .
6. أن تكون مصدر الطعوم أو الأجزاء الحضرية من أمهات سليمة ومعتمدة .

مادة (9)

يتم إكثار البذور في خطوات متتالية بحيث تنتج في كل خطوة فئة من فئات البذور وتحدد السلطة المختصة طرق الإنتاج والمواصفات الواجب توافرها في بذور الانطلاق وبذور المري وبذور الأساس والبذور المسجلة والبذور المعتمدة .

مادة (10)

يجوز للأشخاص الحاصلين على الموافقة بإنتاج فئة أو فئات من البذور أو التقاوي أو الشتلات إنتاجها عن طريق استئجار مزارع من جهات أخرى، بشرط موافقة السلطة المختصة وأن تكون المزرعة مستوفاه الشروط المطلوبة وأن تكون تحت إشراف السلطة المختصة.

مادة (11)

يجب على كل من يحصل على موافقة لإنتاج تقاوي أن يتقيد بالشروط التالية :

1- عدم إنتاج أكثر من صنف من المحصول الواحد في الحقل الواحد في ذات الموسم الزراعي وذلك فيما عدا حقول المحاصيل التي تستغل فيها ظاهرة إنتاج الهجن فيصريح بزراعة الآباء المستخدمة في إنتاج التقاوي طبقاً للشروط التالية:

أ- ألا تقل مسافة العزل في حالة إنتاج تقاوي كل من السلالات

النقية والهجن الفردية والزوجية من جميع الجهات عن 300م.

ب- ألا تقل مسافة العزل بين الحقل المعد لإنتاج التقاوي وبين الحقول المجاورة المنزرعة بأصناف أخرى من ذات المحصول عن 150م للتأكد من عدم الخلط الوراثي.

ج- في حالة البذور التي بما تلقيح ذاتي ولا يخشى عليها من الخلط الوراثي بين الأصناف يفضل ترك مسافة العزل حوالي 500م.

د- في حالة البذور التي بما تلقيح خلطي يجب أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمسافات العزل المناسبة أو الزراعة داخل أنماط بيوت زجاجية معزولة عن الحشرات.

2- توافر مصدر مياه صالح للري ويفضل استخدام طرق الري الحديثة.

3- توافر مخازن تنطبق عليها شروط التخزين الجيد.

4- توافر عدد كاف من الأخصائين يناسب مع حجم الإنتاج.

5- أن يكون الموقع قريباً من منافذ الطرق المعبدة.

6- توفير مختبرات معملية معتمدة لدراسة واختبار وفحص النباتات والتقاوي والآفات.

7- الالتزام بتنفيذ جميع التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة بكل دقة.

مادة (12)

يخضع المشتل للإشراف والمراقبة من قبل القطاع الفني (قطاع شتلات الثروة النباتية) بالهيئة العامة لشتلات الزراعة والثروة السمكية في مختلف المواقع بدولة الكويت وللتعليمات والشروط الخاصة بالمشتلات

وتنقسم المشتلات إلى الأنواع التالية :

أ-مشتلات عامة : وهي المشتلات التي تربي فيها الشتلات الخاصة بنباتات الزينة

والنباتات الطبية والعطرية والخضروات.

ب-مشتلات البستنة : هي المشتلات التي تربي فيها الشتلات الخاصة بالنخيل وبالأشجار المثمرة من الفاكهة .

ج-مشتلات حرجية: وهي المشتلات التي تربي فيها الشتلات الحرجية بمختلف أنواعها .

ويجب أن يشتمل المشتل بصفة أساسية على مكتب للإدارة وملحقاته

- صالة عرض وبيع - مظلات إنتاج الشتلات - بيوت محمية -

أحواض للزراعة - خزان المياه - شبكة للري - مستودع لحفظ

البذور والأسمدة وغيرها - لافتة على موقع المشروع موضحاً عليها

رقم الترخيص والاسم التجاري للمشتل .

ويشترط للحصول على الترخيص أن يتقدم صاحب المشتل بطلب إلى

قطاع شتلات الثروة النباتية بالهيئة العامة لشتلات الزراعة والثروة

السمكية للحصول على الترخيص اللازم مرفقاً به البيانات المطلوبة

وأن يتعهد بالالتزام بالتعليمات الصادرة من السلطة المختصة .

ويشترط منح الترخيص المذكور توافر الشروط التالية :

1. أن يكون موقع المشتل مناسباً داخل المدينة أو خارجها ويسهل الوصول إليه وبعيداً عن الحدائق المصابة بآفات خطيرة .
2. أن تكون التربة ملائمة مع توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد .
3. أن لا تقل عن 2 دونم (2000م²) .
4. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وخالية من آفات التربة الخطيرة.
5. توافر مصدات رياح مناسبة أو عمل سياجات إن أمكن لحماية نباتات المشتل.
6. تحديد وإيضاح الهدف من إنشاء المشتل ونوع الإنتاج وكمية الشتلات المطلوب إنتاجها في العام.
7. عمل مخطط للمشتل تحدد عليه المنشآت الخاصة به وحدوده.
8. وضع لافتة في موقع المشتل بحجم مناسب يوضح عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشروع.
9. تحديد طرق الري المتبعة لري الشتلات.
10. أن تحتفظ إدارة المشتل أو أماكن بيع وتداول الشتلات بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادرها وأسماء المشتريين (إن أمكن) للرجوع إليها عند الحاجة لعمل الإحصاءات والاستبيانات .
11. زراعة الواجهة الأمامية للمشتل بأشجار من النوع المزروع في نفس الشارع من قبل البلدية أو أي نوع توافق عليه البلدية بشكل منظم ومنسق وأن يتم ري هذه الأشجار أو الشجيرات أو نباتات الزينة وصيانتها والاهتمام بها وإظهارها بشكل ملائم .
12. أن يكون المشتل من الداخل منسق وسهل النقل بين أجزائه.
13. أن يرتدي عمال المشتل زياً موحداً يحمل شعار المشتل.
14. تحديد اسم تجاري للمشتل وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعات المشتل.
15. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتل يبين فيها الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة وطريقة الإكثار تقليدي أو نسيجي.
16. الالتزام ببيع الشتلات وهي في حالة سليمة خالية من الأمراض أو الحشرات أو النيما تودا.
17. تقديم المشورة الفنية للمشتري (إرشاد المشتري عن موعد الزراعة وأفضل أوقات الزراعة والمكان المناسب لزراعتها ومعاملات الخدمة من تسميد وتقليم وري وحصاد... إلخ).
18. الالتزام بزراعة الأنواع المنتجة في المشتل بالبذور أو الأجزاء الخضرية فإن لم يكن فيمكن استيراد الشتلات بعد أخذ الموافقة على ذلك من السلطة المختصة.
19. بالنسبة لاستيراد النخيل وأشباه النخيل لابد من الالتزام بقانون

(نظام) الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة لها.

ويشترط في حالة الحصول على ترخيص لإنشاء مشتل زراعي أن يلتزم حامل هذا الترخيص بالشروط التالية :

1. أن يكون القائم على إدارة المشاتل حاصلاً على إحدى الشهادات الزراعية أو ذو خبرة فنية وعلمية وعملية بأعمال المشتل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات وملماً إلاماً جيداً بالقراءة والكتابة بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية إضافة إلى عمالة فنية مساعدة ذات خبرة 5 سنوات على الأقل لمزاولة النشاط .
2. وجود سجلات يدون فيها أنواع وأصناف الشتلات المختلفة وخاصة الأصول والطعوم وطرق إجراء الطعوم ومصادرها وتواريخ الزراعة والتطعيم وكيفية إجراء العمليات الزراعية وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تعطي الثقة في الإنتاج وتساعد المشتريين على الاختيار السليم على أن تحفظ هذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. أن يقتصر إنتاج المشتل على الأنواع والأصناف التي تتلاءم مع الظروف البيئية في الدولة.
4. تعليق لافتة مناسبة على كل شتلة معدة للبيع مدون عليها مصدرها واسمها ونوعها وصنفها وميعاد زراعتها وتاريخ تطعيمها . وتستثنى المشاتل الخاصة التي لا تقوم بالبيع من هذه الشروط فيما عدا البندين أرقام 15 ، 16 مع عدم جواز نقل الشتلات أو طرحها للبيع للغير، ويقتصر إنتاج المشتل الخاص على صاحبه.
5. تطبيق التعليمات الفنية والإدارية في تشغيل المشتل.
6. أن تكون أصول التطعيم معروفة المصدر وملائمة للأنواع والأصناف المراد استخدامها كطعوم وأن تكون الأصول والطعوم من مصادر موثوقة ومعتمدة وخالية من الآفات الزراعية ومصحوبة بشهادة صحة نباتية وغير معدلة (محورة) وراثياً.
7. أن تكون الشتلات من الأنواع والأصناف ذات الإنتاجية الجيدة وملائمة للظروف البيئية المحيطة بها.
8. اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية الشتلات من الآفات الزراعية.
9. استبعاد البادرات الضعيفة والشاذة وذات الطفرات عند إجراء عملية التفريغ.
10. تربية الشتلات على ساق واحدة وإزالة السرطانات والأفرع الجانبية.
11. التقيد بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باستيراد البذور والتقاوي أو الشتلات أو توزيعها وأن تكون ضمن المسموح باستيرادها مع التقيد بجميع القرارات المنظمة الصادرة عن السلطة المختصة في هذا الشأن.

ويشترط منح الترخيص المذكور توافر الشروط التالية :

1. أن يكون موقع المشتل مناسباً داخل المدينة أو خارجها ويسهل الوصول إليه وبعيداً عن الحدائق المصابة بآفات خطيرة .
2. أن تكون التربة ملائمة مع توافر مصدر مياه صالح لري النباتات المزروعة إضافة إلى نظام صرف جيد .
3. أن لا تقل عن 2 دونم (2000م²) .
4. أن تكون تربة المشتل صالحة للزراعة وخالية من آفات التربة الخطيرة.
5. توافر مصدات رياح مناسبة أو عمل سياجات إن أمكن لحماية نباتات المشتل.
6. تحديد وإيضاح الهدف من إنشاء المشتل ونوع الإنتاج وكمية الشتلات المطلوب إنتاجها في العام.
7. عمل مخطط للمشتل تحدد عليه المنشآت الخاصة به وحدوده.
8. وضع لافتة في موقع المشتل بحجم مناسب يوضح عليها رقم الترخيص والاسم التجاري للمشروع.
9. تحديد طرق الري المتبعة لري الشتلات.
10. أن تحتفظ إدارة المشتل أو أماكن بيع وتداول الشتلات بسجلات تبين أنواع وأصناف الشتلات المنتجة والمباعة ومصادرها وأسماء المشتريين (إن أمكن) للرجوع إليها عند الحاجة لعمل الإحصاءات والاستبيانات .
11. زراعة الواجهة الأمامية للمشتل بأشجار من النوع المزروع في نفس الشارع من قبل البلدية أو أي نوع توافق عليه البلدية بشكل منظم ومنسق وأن يتم ري هذه الأشجار أو الشجيرات أو نباتات الزينة وصيانتها والاهتمام بها وإظهارها بشكل ملائم .
12. أن يكون المشتل من الداخل منسق وسهل النقل بين أجزائه.
13. أن يرتدي عمال المشتل زياً موحداً يحمل شعار المشتل.
14. تحديد اسم تجاري للمشتل وشعار يوضع على ملصقات ومطبوعات المشتل.
15. وضع ملصق صغير على جميع الشتلات بالمشتل يبين فيها الاسم والنوع والصنف والمصدر وتاريخ الزراعة وطريقة الإكثار تقليدي أو نسيجي.
16. الالتزام ببيع الشتلات وهي في حالة سليمة خالية من الأمراض أو الحشرات أو النيما تودا.
17. تقديم المشورة الفنية للمشتري (إرشاد المشتري عن موعد الزراعة وأفضل أوقات الزراعة والمكان المناسب لزراعتها ومعاملات الخدمة من تسميد وتقليم وري وحصاد... إلخ).
18. الالتزام بزراعة الأنواع المنتجة في المشتل بالبذور أو الأجزاء الخضرية فإن لم يكن فيمكن استيراد الشتلات بعد أخذ الموافقة على ذلك من السلطة المختصة.
19. بالنسبة لاستيراد النخيل وأشباه النخيل لابد من الالتزام بقانون

ولرئيس الهيئة أن يقرر إتلاف نباتات أو بذور أو تقاوي بدون تعويض إذا تبين أنها غير صالحة للزراعة أو مصابة بآفات زراعية يصعب معالجتها بناءً على تقرير من إدارة البحوث والمشاتل الزراعية.

وتخضع محلات بيع الأزهار ونباتات الزينة الداخلية والبذور والتقاوي لمراقبة السلطة المختصة وعلى صاحب المحل تسهيل مهمة موظفي السلطة المختصة القائمين بالكشف على ترخيص المحل أو تجديد الترخيص وكذلك موظفي السلطة المختصة حاملي صفة الضبطية القضائية وإتباع تعليماتهم عند ممارستهم لأعمال الرقابة.

ويتعين أن يحتوي محل بيع الأزهار على الأدوات التالية :

- أ - ثلاثة ذات باين زجاج لحفظ الزهور .
- ب - حوض مياة .
- ج - مكان وأرفف للعرض .
- د - بنش لتوضيب الزهور وتنسيقها .
- هـ - مقص وسكين وشمع وخيش .
- و - أصص وفازات وسلال وزهريات زجاجية أو سراميك أو فخار مصبوغ .

ز - إسفنجة لغرس الورود وخضار ملء خلف الأزهار بالسلة .

ح - أوراق زينة لللف البوكيه عادى وسوليفان ورولات خيوط بلاستيك وساتان .

ط - أكياس بلاستيك للورد المفرد .

ي - المواد المغذية التي تضاف للماء لتؤخر ذبول زهور القطف .

مادة (13)

يشترط في الشتلات المنتجة الشروط والمواصفات التالية :

1) الحمضيات (المواخ) :

- 1- الأشجار المطعمة لا يقل إرتفاع الطعم عن سطح التربة عن 30سم ولا يقل بدء التفريع من منطقة الطعم عن 30سم .
- 2- أن يكون للشتلة ساق واحد رئيسي .
- 3- ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الإلتحام بمقدار 3سم عن 1.5سم .
- 4- ألا يقل قطر الطين حول الجذور عن 35سم وارتفاع الشتلة عن 30سم وأن تكون خالية من الحشائش وألا يزيد عمر الشتلة عن سنتين من تاريخ زراعة البذرة .
- 5- ألا يقل ارتفاع الشتلة البذرية لليمون البلدى عن 80سم من سطح التربة وألا يبدأ التفريع قبل 40سم من سطح التربة .
- 6- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والأمراض الحجرية .

2) النخيل :

- 1- أن تكون من الأصناف الجيدة و تكون الفسيلة مطابقة للصنف المطلوب .

12. التقييد بعدم زراعة الأنواع الممنوع زراعتها مع الالتزام بزراعة الأنواع المناسبة لبيئة دولة الكويت .

13. أن يتولى الإشراف الفنى على المشتل مهندس زراعي أو فني زراعي ذو خبرة كافية وأن يتواجد بالمشروع بصفة مستمرة مع العمالة الكافية حسب حجم الإنتاج ومساحة المشتل .

14. أن يشتمل المشتل على معظم المكونات الأساسية اللازمة له المشار لها في هذه المادة .

15. في حالة انتشار مرض وبائي في المشتل يلزم إخبار إدارة البحوث والمشاتل الزراعية التابع لها المشتل إشرافياً للقيام بإزالة وإتلاف جميع الأنواع المصابة تحت إشراف الإدارة وبطرق علمية سليمة .

16. عدم ترك المخلفات في المشتل والتخلص منها بصفة مستمرة ودورية وفي الأماكن التي تحددها البلدية والهيئة العامة للبيئة .

17. عدم بيع فسانل النخيل إلا بوجود طوق رصاص على الفسيلة يسمح به من قبل السلطة المختصة يثبت خلوها من حشرة سوسة النخيل الحمراء .

- لا يجوز بيع أزهار القطف ونباتات الزينة الداخلية وبذور وتقاوي الزينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة والبلدية ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص تقديم طلب لترخيص المحل سالف البيان إلى قطاع الثروة النباتية بالهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والذي بدوره يكلف محصناً للكشف على المحل ويرفع الطلب مبصمناً تقرير الكشف وصورة رخصة البلدية للجنة المختصة لاعتماده بالموافقة على الطلب أو عدم الموافقة .

ويشترط في النباتات والبذور والتقاوي المعروضة للبيع ما يلي : أن تكون نباتات الزينة بحالة بستانة جيدة وخالية من الآفات والأمراض والنيماطودا .

أ- أن تكون البذور والتقاوي ذات حيوية جيدة خالية من الآفات الزراعية .

ج- أن تكون النباتات مزروعة بأصيص يتناسب حجمه مع حجم المجموع الخضري للنبته .

د- النظافة التامة والتطهير والتعقيم لضمان جودة وصحة النباتات .

هـ - عدم استخدام العطور في رش البذور .

و- عدم تلوين الأزهار عدا عمليات الاميصاص للألوان التي يطلبها المستهلك .

ز- ان لا تكون في بداية مراحل الذبول وتغيير اللون .

ويشترط عند بيع نباتات وبذور وتقاوي الزينة بيان اسم النبتة ومصدرها أو نوع التقاوي للمشتري وتحديد الشروط البيئية المناسبة لنجاحها وذلك باستعمال بطاقات مطبوعة لهذه الغاية .

(4)العنب:

- 1- أن تكون من الأصناف المناسبة للمنطقة وخالية من الأمراض والآفات.
- 2- أن يكون عمر الشتلة ما بين 3-4 سنوات.
- 3- أن يُكتب على الصنف بذري أو غير بذري.
- 4- يجب أن يعمل لها عملية التجذير (التكلس) مباشرة بعد أخذ العقل من الأمهات قبل زراعتها في الأصص.
- (5)الين:

- 1- يجب اختيار الأصناف المناسبة للمنطقة وأن تكون خالية من الأمراض والآفات.
- 2- يفضل استبعاد الأصناف التي تحتاج إلى الحشرات عند التلقيح.
- 3- يفضل استخدام الأصص متوسطة الحجم للزراعة.
- (6)السلدر:

- 1- أن تكون الشتلات المطعمة خالية من الآفات والأمراض الحجرية.
- 2- ألا يقل ارتفاع الشتلة من مكان الطعم عن 30سم.
- 3- أن يكون عمر الأصل في الشتلة في حدود السنتين.
- 3- أن يكون موسى به من قبل الجهة المختصة ومن الأصناف الجيدة.
- (7)الرمان:

- 1- أن تكون الشتلة من الأصناف الجيدة والمناسبة للمنطقة.
 - 2- أن تكون الشتلة خالية من الأمراض والآفات.
 - 3- أن يكون عمر الشتلة ما بين 2-3 سنوات.
- أما باقي أنواع أشجار الفاكهة فيجب أن تكون ذات مجموع جذري جيد ولا يقل ارتفاعها عن 40سم من سطح التربة وخالية من الآفات الخطيرة وتكون مما تنصح بها السلطة المختصة.

(8)الخرجيات:

- أن تكون الشتلات ذات أطوال وأحجام مناسبة حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري مناسب وخالية من الآفات الخطيرة.

(9)نباتات الزينة:

- أن تكون الشتلات ذات طول وحجم مناسبين حسب طبيعة النوع والصنف ولها مجموع جذري جيد وخالية من الآفات الخطيرة.

(10) محاصيل الخضار:

- 1- أن تكون الشتلات ناتجة من بذور جيدة من الأنواع والأصناف الموصى بها من السلطة المختصة.
- 2- ألا تزيد طول الشتلة عن 25سم.
- 3- أن تحتوي على أربعة أوراق حقيقية.
- 4- أن تكون الشتلات متجانسة.
- 5- ألا يقل سمك الساق عن نصف سم.
- 6- أن يكون المجموع الجذري سليم وقوي.
- 7- أن تكون خالية من الآفات الخطيرة.

- 2- ألا يقل طول الفسيلة إلى نهاية الليف عن 35سم ويتراوح قطرها بين 25 - 35سم وعموماً لا يقل طول خشب الجذع عن 50 سم .
- 3- ألا يقل وزن الفسيلة عن 15كيلوجرام وأن لا يقل عمرها عن سنتين.
- 4- أن يكون مكان قطع الفسيلة صغيراً أملساً وخالياً من الجروح والخفر.
- 5- أن يكون جريد الفسيلة أخضر والقمة النامية حية وبحالة جيدة ولها مجموع جذري قوى مناسب.
- 6- أن تكون خالية من الأمراض والآفات الخطيرة مثل (حشرة سوسة النخيل الحمراء) أو الآفات الحجرية وغيرها.
- 7- ألا تكون من الرواكيب.
- 8- ألا يقل عمر الفسيلة عن 4 - 5 سنوات .
- 9- أن تحتوي على مجموع جذري مناسب .
- 10- أن يكون قد تم زراعتها بأرض المشتل بعد فصلها من الأم لمدة سنة على الأقل .
- 11- أن يرفق بها شهادة منشأ بها اسم الصنف و مصدر الفسائل .
- 12- أن تكون خالية من التربة حول المجموع الجذري .
- 13- أن تلف قواعد الفسائل في لفافات من الخيش جيد التهوية و يوضع حول المجموع الجذري بيتاموس .
- 14- ألا تتعرض قواعد الفسائل أثناء النقل للجفاف .
- (3)المانجو:
- 1- ألا يقل ارتفاع الشتلة من نهاية منطقة التطعيم عن 30سم.
- 2- ألا يقل سمك الساق فوق منطقة الالتحام بمقدار 3 سم عن 1.5 سم.
- 3- ألا يزيد عمر الشتلة المطعمة عن سنتين من زراعة البذرة إذا كانت مزروعة في أصص بلاستيكية وعن سنة ونصف إذا كانت مزروعة في أصص فخارية.
- 4- ألا تكون جذور الشتلة ملتفة على شكل حلقات كبيرة متخشبة.
- 5- ألا يقل أبعاد الأكياس البلاستيكية المستعملة لوضع الشتلات عن 30×30سم.
- 6- أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض الحجرية والتشوهات الخضرية.
- 7- يسمح بإكثار الأصناف عديدة الأجنة ذات الصفات التجارية بالبذرة.
- 8- أن تكون من الأصناف الجيدة الموصى بها من قبل السلطة المختصة.

16) بذور الخضراوات الحقلية والهجين :

- 1- أن توافق جميع البذور البيانات اللازمة للنوع والصفة والمصدر ونسبة الإنتاج .
 - 2- أن تكون خالية من الإصابات الحشرية وآثارها مثل مظاهر الإصابة (الثقوب، ... إلخ) .
 - 3- أن تكون معامل وزن الـ (100) حبة عال .
 - 4- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للصفة للصفة حيث تكون النسبة 1:3% .
 - 5- أن تكون نسبة الإنبات لا تقل عن 75% لجميع الأصناف وتكون البذور ذات حيوية عالية من حيث سرعة الإنبات .
 - 6- أن تكون البذور معاملة بالمبيد الفطري اللازم لمكافحة الأمراض .
- 17) الأبهصال :**

- 1- أن تكون الأبهصال ذات حجم كبير وخارجة من طور السكون .
 - 2- أن تكون الأبهصال خالية من الأمراض الفطرية والفيروسية .
 - 3- أن تكون خالية من جذور التنبيت .
 - 4- أن تكون خالية من النيما تودا أو من المسببات المرضية التي تنتقل عن طريق التربة .
 - 5- أن تكون العبوات مناسبة لتحمل الشحن والصدور .
- 18) البذور الهجين :**

- 1- ألا تقل نسبة الإنبات عن 95% .
- 2- أن تكون نسبة النقاوة 95% .
- 3- أن تكون العبوات من الألومنيوم أو القصدير .
- 4- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج و مدة الصلاحية و كافة البيانات حسب ما ذكر بأمر الشراء .
- 5- أن يكون مصدر الزهور النسيجية يُفضل من هولندا أو فرنسا أو أى بلد متخصص في الإنتاج بصورة جيدة .
- 6- أن يكون المحصول من إنتاج نفس سنة الطلب .

19) بذور زهور الزينة للمحميات وبذور الزهور الحقلية :

- 1- ألا تقل نسبة الإنبات عن 90% .
- 2- ألا تقل نسبة النقاوة عن 90% .
- 3- العبوات مناسبة من القماش أو ورق القصدير أو علب من الصاج للخضراوات الحقلية .
- 4- أن يكون الإنتاج في نفس سنة الطلب .
- 5- بالنسبة لبذور الخضراوات تكون خالية من الأوبئة المرضية خاصة الفيروسية .

- 6- أن يكتب على العبوة تاريخ الإنتاج وتوضع كافة البيانات اللازمة للبذور .

20) شتلة وردة النسر :

- 1- ألا يقل طولها عن 75سم ولا يزيد عن 1م .

11) الثيل (النجيل) الطبيعي :

- 1- أن يكون الرول غير مفتت .
- 2- أن يكون خالي من الأعشاب .
- 3- أن يكون خالي من الحشرات والأمراض والنيما تودا .
- 4- أن يكون لونه أخضر طبيعي .
- 5- أن يكون قصير الوردة ومقصوص .
- 6- أن يكون خالي من التربة الطبيعية .
- 7- أن يتحمل الحرارة والرطوبة .

12) البطاطس :

تكون مواصفات تقاوي البطاطس المستوردة أو المنتجة محلياً خاضعة للقرار رقم 403 لسنة 2005 بشأن اعتماد المواصفات القياسية لتقاوي البطاطس والإجراءات اللازمة لفحصها .

13) البذور :

- 1- أن تكون البذور إنتاج السنة التي يصدر فيها أمر الشراء ولا تكون مخزنة .
 - 2- أن تكون خالية من مسببات الأمراض بصيغة عامة والفيروس بصيغة خاصة وأعراضها والحشرات أو أى مظاهر إصابة .
 - 3- ألا تقل نسبة الإنبات عن 85% .
 - 4- أن تكون مرفقة بشهادة منشأ وشهادة صحة نباتية تثبت خلوها من الأمراض والحشرات .
 - 5- أن تكون البذور مغلفة بأكياس سوليفان .
 - 6- أن يكون وزن العبوة 2/1 كجم وموضح عليها اسم الصنف وبلد المنشأ وتاريخ الإنتاج .
- 14) الأشجار :**

- 1- ألا يقل طول الجذع (الساق) عن 1م ومحيطها عن 10سم .
- 2- أن تكون خالية من أى مظاهر إصابة مرضية بصيغة عامة وفيروسية بصيغة خاصة أو نيما تودا أو حشرية .
- 3- أن ترفق بشهادة منشأ من بلد المنشأ وشهادة صحة نباتية يثبت فيها خلوها من الأمراض والحشرات .
- 4- أن تكون مزروعة بقوارير 50x50 سم وأن لا تقل نسبة المادة العضوية (بتموس) عن 80% .
- 5- أن ترفق كل شجرة بعلامة ترقيم Lable معدني يوضح فيه المنشأ والصفة .
- 6- أن تورد خلال الأشهر التالية (1 ، 2 ، 12) .

15) شتلات الفراولة :

- 1- أن تكون الجذور خالية من الإصابة الفطرية والفيروسية والحشرية .
- 2- أن تكون الشتلات ليس عليها مدادات .
- 3- أن تكون ربطة الشتلات لا تزيد عن 50 شتلة .
- 4- أن يحدد مصدر الإنتاج بطرق تقليدية عادية أو زراعة نسيجية .

(الفصل الخامس)

التزامات المنتج

مادة (14)

يلتزم كل من يحصل على الموافقة لإنتاج فنة أو فئات من بذور أو تقاوي أو شتلات المحاصيل الزراعية بالآتي :

1. أن تكون البذور أو التقاوي أو الشتلات من المحاصيل الحقلية و محاصيل الخضر المذكورة في الجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة ، أو أى محاصيل أخرى تضاف لهذا الجدول بناء على توصية من السلطة المختصة .

2. أن يستوفى شروط مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات .

3. أن يكون مصدر البذور أو التقاوي أو الشتلات و فتيها ، المستخدمة في الإنتاج معتمداً وفقاً للمستويات المطلوبة من السلطة المختصة.

الفصل السادس

إجراءات الرقابة والتفتيش

مادة (15)

تتولى السلطة المختصة مباشرة أعمال و إجراءات الرقابة و التفتيش على عمليات تداول البذور و التقاوي و الشتلات و لها الحق في وقف أى من عمليات التداول أو الإتجار في البذور أو التقاوي أو الشتلات غير المطابقة للوائح و المحظورة مؤقتاً .

ويقوم المفتش المختص في هذا المجال بأعمال الرقابة و ضبط عمليات التداول في البذور أو التقاوي أو الشتلات .

وعلى المفتش القائم بأعمال الرقابة والتفتيش الالتزام بالتالي :

1- إبراز البطاقة التي تثبت هويته قبل القيام بأى من الأعمال المؤكدة إليه .

2- إثبات أى عملية أو إجراء بصمدد مباشرة الرقابة والتفتيش في الحاضر الرسمية .

ويختص المفتش بما يلي :

أ. الدخول إلى أى مكان بما في ذلك الشاحنات و الحاويات في حال الإشتباه بارتكاب مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، على أن يحصل على أمر بالتفتيش صادر من السلطات المختصة في حالة المساكن الخاصة .

ب. الدخول في أى مكان من الأماكن الآتية بغرض التفتيش و أخذ العينات للفحص والتأكد من التقيد بالشروط و المواصفات المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة :

أولاً : مزارع إنتاج البذور و التقاوي و الشتلات .
ثانياً : محطات الإعداد و الغرلة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة .

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للمصنف .

4- وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

(21) شتلة عصفور الجنة:

1- ألا يقل طولها 75سم ولا يزيد عن 1م .

2- أن تكون بقارورة حجمها 5 جالون .

3- أن تكون خالية من الشوائب والأمراض النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة

للمصنف وأن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

4- أن تكون بالقارورة عدد 2 شتلة .

(22) النباتات الداخلية:

1- أن تكون خالية من الأمراض والإصابات الحشرية .

2- أن تكون خالية من الشوائب والأجزاء النباتية الأخرى والبذور الغريبة أو المخالفة للمصنف .

3- أن تكون النباتات عند التوريد بترسة داخلية داخل قوارير بلاستيكية .

4- أن يكون حجم القارورة 5 جالون .

5- أن تكون النباتات الداخلية حسب الأطوال التالية .

م	وصف النباتات الداخلية	الطول
1	نباتات داخلية Fuealyptus caesia silver prince	لا يقل عن 150سم
2	نباتات داخلية Fatsia japonica Variejata	لا يقل عن 150سم
3	نباتات داخلية Ficus binnendijkii Alii	لا يقل عن 150سم
4	نباتات داخلية Ficus deltoidea	لا يقل عن 150سم
5	نباتات داخلية Ficus mumila (dorte)	لا يقل عن 100سم
6	نباتات داخلية Ficus mumila (white sunny)	لا يقل عن 100سم
7	نباتات داخلية Glechoma hederacea Variegata	نباتات مدادة لا تكون كبيرة
8	نباتات داخلية Nephrolepis exaltata	—
9	نباتات داخلية Dracaena deremengis compaeta	لا يقل عن 50سم
10	نباتات داخلية Dracaena deremengis compaeta Variegata	لا يقل عن 50سم
11	نباتات داخلية Dracaena deremengis lenon lim e	لا يقل عن 50سم
12	نباتات داخلية Dracaena exa (songe of India)	لا يقل عن 50سم

ج. البحث عن أى بذور أو تقاوي أو شتلات ارتكبت بشأنها مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ويجوز له في سبيل ذلك أن يأمر بتفريغ أى شحنة ، و أخذ عينات للفحص .

د. طلب المستندات و الأوراق المتعلقة بالبذور و التقاوي والشتلات بما في ذلك مستندات الشحن .

ويجوز للمفتش التوصية بإبادة البذور أو التقاوي أو الشتلات غير الصالحة للزراعة .

مادة (16)

يتولى موظفو السلطة المخيصة بالمطارات و الموانئ و منافذ الدخول اتخاذ الإجراءات اللازمة لفحص و معالجة البذور أو التقاوي أو الشتلات الواردة للدولة والمصدرة منها أو المارة في أراضيها والسماح بدخولها إلى البلاد أو رفضها أو إتلافها إذا كانت مخالفة لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

مادة (17)

تصدر السلطة المخيصة الشروط الخاصة بتفريغ الشاحنات والحاويات لأخذ العينات للفحص .

مادة (18)

تتولى السلطة المخيصة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على مزارع إنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات ويتعين عند طلب تفتيش مزارع إنتاج البذور والتقاوي استيفاء الآتي:

1. يملأ طلب تفتيش هذه المزارع بواسطة المنتج و يقدم إلى الجهة التي سوف تقوم بالتفتيش (السلطة المخيصة) في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً (15 يوم) قبل موعد الزراعة أو ثلاثين يوماً (30 يوم) بعد موعد الزراعة في حال التأخير لأسباب قهريّة .

2. يحدد المخيّمون موعد التفتيش و عدد مراته و ذلك وفق الجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة ، على أن يكون بناءً على المعلومات الواردة في طلب التفتيش .

ويتحقق المفتش من المسائل الآتية :

أ. مطابقة كل الشروط المذكورة في اختيار مزارع إنتاج البذور والتقاوي .

ب. مصدر البذور و التقاوي المستخدمة في الإكثار و فتحها .

ج. مطابقة النباتات في المزرعة لصفات الصنف تحت الإكثار .

د. تحديد الكثافة النباتية في المتر المربع وفقاً لطريقة الزراعة .

هـ - تحديد عدد القراءات مستعيناً في ذلك بالجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة .

و. تحديد عدد النباتات في كل قراءة مستعيناً في ذلك بالنسب المسموح بها في الجدول رقم (5) الملحق بهذه اللائحة .

ز. أخذ القراءات و تسجيلها و تسليم نسخة منها للمنتج .

ح. تسليم نسخة من التقرير النهائي إلى المنتج حال الانتهاء

منه و تستخرج له شهادة تفتيش خلال (15) خمسة عشر يوماً من انتهاء التفتيش .

ولا يتم تفتيش المزرعة إذا كانت مساحة النباتات القائمة كالقمح والذرة تشكل ثلثها .

وعلى المنتج عند عدم إجازة مزرعته لإنتاج البذور أو التقاوي أو الشتلات في مراحل التفتيش الأولية أن يزيل جميع المخالفات والملاحظات المذكورة في التقرير والتي كانت سبباً لعدم الإجازة وذلك قبل ميعاد التفتيش الذي يليه .

مادة (19)

ويجوز للمفتش الدخول إلى المعارض المعدة لإيداع وتداول البذور والتقاوي والشتلات وأخذ العينات للفحص وإصدار الأمر المناسب بشأنها وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة .

(الفصل السابع)

إقامة محطات الإعداد و الغرلة

مادة (20)

يجوز للجهات المتداولة في البذور أو التقاوي أو الشتلات إقامة محطات لإعدادها و غرلتها، فيما عدا بذور و تقاوي و شتلات النباتات الفطرية وما يدخل في حكمها من مزارع أو مختبرات إكثار .

ويجوز للوزير (أو من يفوضه) بالتشاور مع اللجنة أن يصدر اللوائح المتعلقة بالإجراءات والشروط الخاصة بالموافقة على إقامة المحطات المذكورة .

ولا يجوز إقامة محطات إعداد البذور أو التقاوي و تجهيزها إلا بموافقة اللجنة ويكون ذلك بطلب وفقاً للنموذجين الواردين في الجدول رقم (7 أ ، ب) الملحقين بهذه اللائحة .

- ويشترط للحصول على الموافقة مايلي :

أ. أن تتوفر في المحطة أجهزة خاصة بالتالي :

• إزالة الشوائب .

• تدريج البذور أو التقاوي .

• المعاملة بالمواد الحافظة و المطهرة (المبيدات الكيماوية) .

• التخلص من الغبار و الأتربة و مساحيق المواد الحافظة التي تخلط بالبذور و التقاوي .

ب. أن تتوفر في المحطة السعة المكانية الكافية لإستقبال البذور أو التقاوي التي تم إعدادها .

ج. أن يحمل المدير المسئول عن إدارة المحطة مؤهلاً زراعياً مناسباً .

1- وتمنح الموافقة على تشغيل المحطة بعد استيفاء الشروط المذكورة أعلاه ، في البند رقم (أ) .

2- وتسرى هذه الموافقة لمدة سنة قابلة للتجديد و يقدم طلب التجديد للجنة قبل إنتهاء الموافقة بشهرين على الأقل .

مادة (21)

السجلات

يجب الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد والغريسة للبذور والتقاوي والشتلات على أن يكون ذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(الفصل الثامن)

التزامات المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوي و تجهيزها

مادة (22)

يلتزم المسئول عن محطة إعداد البذور و التقاوي و تجهيزها بالتعليمات التالية :

1. اتباع النظم التي تضعها السلطة المختصة لضمان تنظيم عمليات الإعداد والتجهيز بما يكفل نقاوة الأصناف والسلالات و سلامتها .
2. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالإعداد و النظافة للبذور و التقاوي على أن يكون ذلك لمدة خمس سنوات على الأقل .
3. تعبئة البذور و التقاوي التي تم إعدادها و تجهيزها في عبوات لم تستخدم من قبل ويشترط في العبوات التالي :
 - أ. أن تكون أوزانها مناسبة يسهل التعامل معها و نقلها و تخزينها وتناسب مع الطلب المحلي .
 - ب. أن توفر الحماية للبذور و التقاوي ضد الآفات و الحشرات والمسببات المرضية والنيماطودا .
 - ج. أن تكون ذات متانة تتحمل التداول و ظروف النقل .
 - د. أن تناسب مع الظروف المناخية في المنطقة التي تخزن فيها هذه البذور و التقاوي .

هـ - تسجيل كل البيانات المطلوبة على العبوات من الخارج باللغتين العربية والإنجليزية كما ورد في الملحق رقم (2) الملحق بهذه اللائحة بجانب اسم جهة الإعداد و عنوانها .

4 - أن تكون المواد الكيميائية المستعملة في معاملة التقاوي مسجلة و مُجازة بواسطة السلطة المختصة وليست لها أضرار على البذور و التقاوي .

(الفصل التاسع)

فحص البذور و التقاوي

مادة (23)

لا يجوز التداول في البذور أو التقاوي أو الشتلات أو الإعلان عنها إلا بعد أن يتم فحصها و اختبارها بواسطة جهة الاختصاص التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (24)

شروط الفحص

يجب أن تستوفي كل إرسالية تقدم للفحص و الاختبار الشروط التالية :

1. ألا يزيد وزن الإرسالية المراد فحصها و اختبارها عن الأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة و تُستثنى من ذلك إرساليات البذور و التقاوي المستوردة من الخارج .
2. أن تكون الإرسالية معبأة في عبوات سليمة و متجانسة و في حالة عدم تجانسها ، تقسم إلى أكثر من إرسالية ، وفقاً لتجانسها .
3. أن توضع على كل عبوة البيانات الخاصة بها واضحة كاسم المنتج و نوع المحصول و رقم الإرسالية و الوزن الصافي و ما إذا كانت معاملة أو غير معاملة بالمبيدات مع ذكر اسم المبيد و التركيز المستخدم في حالة المعاملة .

مادة (25)

إجراءات الفحص

1. يسحب المفتش المختص بمحضور صاحب الإرسالية المراد فحصها العينات الممثلة لها ، على أن تكون الإرسالية بالأوزان المبينة في الجدول رقم (6) الملحق بهذه اللائحة ، ووفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3) .
2. تختم الإرسالية بالرصاص ، بخاتم تحت الفحص ، و ذلك حين ظهور نتيجة الفحص ، على أن يكون هذا بعد أخذ العينات المنصوص عليها في البند رقم (1) .
3. ترسل العينات إلى مركز الفحص مصحوبة بنموذج السحب .
4. تقوم مراكز فحص البذور و التقاوي و إختبارها ، بغرض تحديد صلاحيتها ، بالإجراءات الآتية :
 - أ. تجهيز عينات الفحص وفقاً للضوابط المبينة في الملحق رقم (3) المرفق بهذه اللائحة .
 - ب. تقدير نسبة النقاوة و تحديد مستويات القبول المبينة في الجدولين رقمي (7) ، (8) الملحقين بهذه اللائحة .
 - ج. تدوين النتائج بنموذج المختبر و تقرير الفحص .
 - د. تقدير نسبة الإنبات وفقاً للضوابط و الشروط المبينة في الملحق رقم (3) وفي الجداول أرقام (7) ، (8) ، (9) ، (10) الملحقة بهذه اللائحة . و في حال زيادة الفروق بين المكررات على الفروق المسموح بها و المبينة في الجدول رقم (10) ، يُعاد إجراء الإختبار مرة أخرى ، و تسجل النتائج ببطاقات و سجلات المختبر .
 - هـ. اختبار نقاوة الصنف الطبيعي على المحاصيل الزراعية و التي يمكن تمييز بذور أصنافها بالفحص المخبري و ذلك بفصل البذور الغريبة عن الصنف و تقدير نسبتها المئوية بالوزن .
 - و- يتم فحص الإصابة الحشرية و المرضية بتقدير النسبة

مادة (29)

تضع السلطة المختصة الشروط المتعلقة بالإنتاج في البذور والتقاوي والشتلات وفقاً لأحكام المواد أرقام (20)، (22)، (23) من هذه اللائحة التنفيذية.

مادة (30)

1. يجب أن تتوفر في البذور والتقاوي والشتلات المراد الإتجار فيها الشروط الآتية:

• أن تكون من أصناف المحاصيل الزراعية، التي سبق إجازتها من قبل اللجنة .

• أن تكون من البذور والتقاوي والشتلات المعتمدة.

• أن تكون صلاحيتها سارية المفعول وقد تم تحديدها وفقاً للمستويات الواردة في المادة رقم (22) من هذه اللائحة .

• أن تكون بطاقة البيانات الإستدلالية (بطاقة الاعتماد) مطبوعة من الشركة الأصلية على العبوة نفسها بدون ملصقات، و يكون موضعاً عليها اسم المحصول، الصنف، تاريخ الإنتاج، درجة النقاوة الطبيعية، نسبة الإنبات، تاريخ إنتهاء الصلاحية، اسم الجهة المنتجة مبيناً إذا كانت معاملة بالمبيدات أم لا، فإذا كانت المبيدات سامة، فتوضع علامة التحذير المتعارف عليها دولياً، وهل البذور مغلفة أم لا ومعدلة وراثياً أم لا والمواد الغريبة ودرجة التخزين وتحذير بعدم استخدامها كقطع أو علف .

2. أن تتطابق صور البذور والتقاوي والشتلات الملصقة على العبوات لذات المحصول مع الصنف داخل العبوة.

مادة (31)

يجب أن يكون المكان الذي يتم فيه الإتجار مستوفياً للشروط الآتية:

أ. أن لا تقل مساحته عن 16 متراً مربعاً.

ب. أن تكون التجهيزات الخاصة بحفظ و تخزين البذور والتقاوي والشتلات كاملة ويتم عرضها.

ج. أن تكون مسطحات المكان وكذلك الأرضية فيه ملساء خالية من الشقوق والتواءات.

د. أن تكون أبواب المكان محكمة الغلق و لا تسمح بدخول الغبار أو أى آفات.

هـ. ألا تزيد درجة حرارة الجو عن 28 درجة مئوية .

و. أن يلحق به مخزن صغير تطبق فيه مواصفات المخازن، المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا تزيد درجة حرارة الجو داخله عن 10 م وذلك لتخزين تقاوي المحاصيل التي تحتاج إلى درجة حرارة منخفضة كالحضروات والمحاصيل الزيتية.

ولا يجوز أن يعرض في هذا المكان أو يخزن فيه، هو أو ملحقاته سوى البذور والتقاوي والشتلات التي سبق تحديد صلاحيتها، بعد فحصها وإختبارها أو الجارى إعدادها أو التقاوي، التي تحت الفحص.

بالعدد للبذور المصابة بالخشرات سواء كانت إصابة ظاهرية يمكن رؤيتها بالعين المجردة أو داخلية يكشف عنها بالأجهزة العلمية المختصة.

ز. تكتب التوصية بكيفية المعالجة في حالة الإصابة بالأمراض أو الخشرات التي يمكن معالجتها.

ح. تصدر شهادة بعد اكتمال إجراءات الفحص أو الاختبار و ذلك في فترة لا تتجاوز اليومين من إتمامها، و ترسل لطالب الفحص .

5. تحرر بطاقتان معتمدتان على الوجه المبين في الملحق رقم (3) وتوضع إحدى البطاقتين داخل العبوة و تثبت الأخرى خارجها وذلك في حال ثبوت الصلاحية.

6. إعادة الفحص و ذلك عند تجديد صلاحية التقاوي لمدة أخرى .

7. إلغاء صلاحية التقاوي التي تم فحصها إذا حدث لها تلف نتيجة لأى ظرف تعرضت لها أثناء العرض و التخزين و أثبتت نتائج إعادة الفحص عدم صلاحيتها .

8. إذا ثبت من نتيجة الفحص و الإختبار عدم صلاحية التقاوي فتنال الأختام الموجودة تحت الفحص و التي وضعت على الإرسالية من قبل .

(الفصل العاشر)

تنظيم التداول في البذور والتقاوي والشتلات

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون (نظام) الحجر الزراعي رقم 19 لسنة 2009 لا يجوز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

مادة (27)

يجب على كل شخص يرغب في التداول في البذور أو التقاوي أو الشتلالات الحصول على موافقة بذلك من السلطة المختصة طبقاً للملحق رقم (4) وذلك بعد تقديم الطلب الخاص بذلك .

ويلتزم تاجر البذور أو التقاوي أو الشتلالات بالتقيد بالشروط التي تحددها اللجنة أو السلطة المختصة فيما يرتبط بنوع البذور والتقاوي والشتلات وطريقة الإكثار (تقليدية - زراعة نسيجية) المعدة للعرض أو البيع أو التداول بشكل عام.

وتقرر اللجنة بالتشاور مع السلطات المختصة في كل دولة المواصفات المتعلقة بالتداول في البذور والتقاوي والشتلات.

مادة (28)

لا تسرى أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة على مالكي الأراضي الزراعية أو الحائزين على تلك الأراضي في حالة قيامهم بتوزيع البذور والتقاوي والشتلات إذا كان الغرض غير الإتجار.

منتظمة ، على أن يتم ذلك دورياً.

10. أن تراعى ، في حالة تخزين بذور وتقاوي الخضر والحبوب الزيتية وغيرها من المحاصيل ، التي تتأثر بارتفاع درجة الحرارة وزيادة نسبة الرطوبة الاحتياطات الآتية :

أ. تعبئتها في عبوات مانعة لإنبصاص الرطوبة الجوية .

ب. أن يتم تخفيض درجة حرارة المخازن إلى أقل من 10 درجات مئوية وتخفيض الرطوبة النسبية للجو، داخل المخازن بحيث لا تتجاوز 10% ، إما باستخدام أجهزة خاصة بذلك أو استخدام المواد الكيميائية.

ج. عدم استخدام المخزن في تخزين أية منتجات نباتية أخرى.

مادة (34)

يتم التخزين في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة ، ويكون التخزين لكل لوط

(lot) (مجموعة) على حدة في :

أ. أكوام سائبة معاملة بالمبيدات أو غير معاملة.

ب. صوامع خشبية أو معدنية ، مع مراعاة ظروف درجة الحرارة ونسبة الرطوبة في هذه الصوامع اللازمة للحفاظ على جودة المخزون.

ج. جوانات أو أكياس أو براميل.

(الفصل الثاني عشر)

التصدير والاستيراد

مادة (35)

لا يجوز تصدير و/ أو استيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات ما لم يتم الحصول على الموافقة بذلك من السلطة المختصة .

ويحظر دخولها إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي الدولي والداخلي. ويتم ذلك بعد الموافقة على طلب التصدير والاستيراد وإرفاق الشهادات اللازمة معه .

ويشترط عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1- أن تكون البذور من الدرجة المعتمدة أو المستوفية للشروط والمواصفات، المنصوص عليها في هذه اللائحة والمستخرجة لها شهادات تثبت ذلك .

وتستثنى من أحكام البند رقم (1) الكميات التي يتم تصديرها أو استيرادها باعتبارها عينات لأغراض علمية أو لإكثار أصناف سبق أن أجازتها السلطة المختصة ، بشرط موافقتها على تصديرها أو استيرادها من حيث النوع والكمية.

2- أن تتضمن البطاقة المتعلقة بالتصدير والاستيراد البيانات الرسمية الخاصة بذلك والتي تحددها السلطة المختصة.

3- أن تحفظ السجلات الخاصة بالتصدير والاستيراد في السجل المعد لذلك.

4- أن يسمح باستيراد البذور أو التقاوي أو الشتلات الخاصة

ويُمنح مقدم الطلب بعد التحقق من صلاحية المكان المخصص للإتجار الموافقة ، وتعتبر هذه الموافقة شخصية لمقدم الطلب ، ولا تسري إلا على المكان وملحقاته الذي سبقت معاينته من جانب اللجنة .

مادة (32)

يلتزم الشخص الحاصل على موافقة الإتجار في البذور والتقاوي والشتلات بالتعهدات الآتية :

1. أن يتقدم عند ورود أى كمية من التقاوي إليه ، ولم يسبق فحصها واختبارها واعتمادها بطلب الفحص والإختبار إلى السلطة المختصة ، وذلك في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها.

2. أن يقوم بإعادة الفحص و الإختبار إذا ما تعرضت البذور والتقاوي والشتلات إلى مؤثرات خارجية تؤدي إلى انخفاض جودتها أثناء عرضها أو تخزينها.

3. أن يحتفظ بسجل كامل للبذور والتقاوي والشتلات الواردة والمباعة والجهة المباعة إليها.

4. أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات والمعلومات الخاصة بالبذور والتقاوي والشتلات التي يقدمها للفحص.

(الفصل الحادي عشر)

المخازن

مادة (33)

يشترط في المخازن التي تستخدم في تخزين البذور والتقاوي والشتلات ما يلي :

1. أن تكون مصممة خصيصاً لهذا الغرض ، بحيث توفر السعة التخزينية اللازمة.

2. أن تكون ذات أرضيات خرسانية ترتفع عن سطح الأرض خارج المخازن وتكون ملساء ليس بها أى شقوق أو نتوءات.

3. أن تكون ذات منافذ للتهوية ومغلقة ، و في ذات الوقت تمنع دخول الطيور والحشرات ومياه الأمطار والأبخرة ، ويفضل أن تكون بها مراوح أو شفاطات تعمل على تحريك الهواء داخل المخازن لتهويته.

4. أن تكون لها أبواب محكمة الغلق ، تمنع دخول القوارض أو أى آفات.

5. أن تكون الجدران ملساء، خالية من الشقوق والنتوءات .

6. أن تكون السقوف مزدوجة أو معزولة بعازل للحرارة .

7. أن يتوفر فيها وسائل أمان للسلامة و مكافحة الحرائق .

8. أن يتم تخزين البذور والتقاوي والشتلات على مناخد من الخشب ، تمنع تسرب الرطوبة من الأرض والجدران للعبوات.

9. أن تتم عمليات النظافة والتبخير والرش ضد الحشرات بصورة

(الفصل الثالث عشر)

واجبات مستورد البذور والتقاوي والشتلات

مادة (36)

على مستورد البذور والتقاوي والشتلات عند وصول الإرسالية إلى الجمارك أن يحصل على التصريح بدخول الإرسالية وإخطار السلطة المختصة بتاريخ وصول الإرسالية مع إبراز الشهادات اللازمة التي تبين صلاحيتها وفقاً لمستويات المواصفات الدولية. ويتعين على السلطة المختصة سرعة سحب العينات من الإرسالية وتقديمها للفحص والاختبار، خلال يومين من تاريخ الإخطار.

مادة (37)

يقوم مستورد التقاوي بتخزين التقاوي في مخازن مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة رقم (31) من هذه اللائحة حتى لا يحدث لها تدهور، إلى حين إكمال توزيعها، ويكون المستورد مسئولاً في هذه الحالة عن صلاحية التقاوي قبل توزيعها.

مادة (38)

يجب على المستورد أن يحتفظ بسجل يدون فيه كافة المعلومات الخاصة بأصناف البذور والتقاوي والشتلات التي قام باستيرادها.

مادة (39)

على الأشخاص القائمين حالياً في دولة الكويت الذين يدخل نشاطهم أو جزء منه في نطاق أحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يعدلوا أوضاعهم وفقاً لأحكامهما والقرارات المنفذة لهما وذلك خلال (6) ستة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (40)

يحظر استيراد وزراعة وتداول الفئات التالية :

أولاً : بذور وشتلات النباتات المخدرة أو السامة أو المخلوطة بأى نسبة مع أى بذور أو شتلات الواردة بالجدول رقم (15) وأى تعديلات أخرى تطرأ عليه .

ثانياً : بذور نباتات أو أجزاء منها سواء كانت سامة و/ أو مخدرة والتي تحدث ضرراً بالصحة العامة أو البيئة أو استيراد أي صورة من صورها أو مشتقاتها أو أجزائها.

ويستثنى من هذا الحظر :

أ- ألياف سيقان نبات القنب الهندي .
ب- بذور القنب الهندي المحمص أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها .

ج- بذور الخشخاش المحمص أو المعالجة بطريقة تكفل عدم إنباتها.

ثالثاً : البذور أو التقاوي أو الشتلات المحورة وراثياً، ما لم تكن خاضعة للشروط والمواصفات المتفق عليها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بالجامعات ومراكز البحوث بغرض البحث العلمي على أن تتخذ هذه الجهات الإجراءات الكفيلة بعدم تداولها بالسوق المحلي.

5- أن يسمح بدخول البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة بغرض إعادة تصديرها شريطة عدم تعديدها منافذ دولة الكويت أو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى ويجوز بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع سلطات الجمارك والحجر الزراعي نقل الشحنة (الإرسالية) من منفذ إلى آخر بقصد إعادة التصدير وهي الشهادة الزراعية، شهادة النقاوة والإنبات صادرة من (ISTA) أو أحد المختبرات التي تعمل بنفس أسس إختبارات (ISTA) وشهادة المنشأ، أما الشتلات فيكتفي بالشهادات الصحية الزراعية و شهادة المنشأ.

6- أن تبت السلطة المختصة في الطلب خلال أسبوعين (14) أربعة عشر يوماً من تقديمه وإخطار صاحب الطلب بما تم بشأنه.

7- أن تدفع جميع الرسوم إذا لزم الأمر بما هو منصوص باللوائح.

8- أن تصحب البذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلى دولة الكويت الشهادات اللازمة معتمدة من جهات رسمية وفق ما تحدده هذه اللوائح.

ويجوز لكل من يقوم بإنتاج وإكثار وتداول البذور والتقاوي والشتلات وتوفر لديه الإمكانيات الفنية والمالية بإجراء التحاليل المخبرية للبذور أو التقاوي بغرض ضبط الجودة الداخلية بناءً على مصادقة الوزارة أو السلطة المختصة .

ويحق للجهات الحكومية المختصة أو الخاصة القائمة بإنتاج البذور والتقاوي والشتلات عند صدور هذه اللائحة أو التي تنشأ بعد صدورهما القيام بإجراء التحاليل على منتجاتها أو التي تنتجها بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسؤوليتها وطبقاً لأحكام القانون (نظام) وهذه اللائحة .

ويحظر عند استيراد أو تصدير البذور والتقاوي والشتلات الأحكام التالية :

1- دخول البذور والتقاوي والشتلات المستوردة إلا بعد استيفاء إجراءات الحجر الزراعي حسب ما ينص عليه قانون الحجر الزراعي رقم (19) لسنة 2009 .

2- استيراد أو تصدير أي نوع أو صنف من البذور والتقاوي والشتلات لمدة مؤقتة أو دائمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، كما تحدد السلطة المختصة الوقت والموسم الملائم للاستيراد والتصدير، ولها أن تستثنى من ذلك مزارع السلطة المختصة وحقول التجارب الزراعية لأغراض البحث العلمي والدراسات وكذلك المؤسسات العلمية البحثية .

3- استيراد البذور أو التقاوي إذا مضى على إنتاجها أكثر من ستة أشهر حين وصولها إلى مركز الدخول بدولة الكويت .

4- التصرف بالبذور أو التقاوي أو الشتلات المستوردة إلا بعد فحصها وتقرير صلاحيتها من قبل السلطة المختصة .

رابعاً : بذور وشتلات النباتات الفطرية التي يتم قطفها أو إكثارها أو إنتاجها أو تداولها بغرض الإتجار والمصدير وفقاً لإتفاقية النوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، ويستثنى من ذلك أغراض البحث العلمي فقط .

خامساً : زهور القطف و الأنواع النباتية النادرة و شبه النادرة التي تحتاج عمليات تداولها من بلد إلى آخر إلى شهادات معتمدة من دولة المنشأ منعاً لانقراضها أو إحداث خلل بيني في منشئها يؤثر على اتزان النوع البيولوجي .

مادة (41)

يحدد مقابل الانتفاع بالخدمات التي تقدم وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة بقرار يصدر من رئيس السلطة المختصة.

مادة (42)

التظلم

يجوز لكل من يضرر من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون (النظام) وهذه اللائحة أن يرفع تظلمه للوزير المختص وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : بالنسبة للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة بالمراقبة والتفتيش أو الفحص والتحليل على البذور والتقاوي والشتلات أو أنشطتها المختلفة (معرض ومحلات بيع البذور والتقاوي والشتلات ومحلات الزهور ومحطات الغرلة والفحص ووحدات تكنولوجيا صحة البذور والشركات الزراعية ومختبرات زراعة الأنسجة النباتية العامة والخاصة وأماكن الإنتاج والمخازن وشركات تنسيق الحدائق).

ويكون لصاحب الشأن التظلم من نتيجة الفحص أو التفتيش خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه وعلمه بما والا اعتبرت نتيجة التحليل أو الفحص أو التفتيش نهائية على أن يرفق المتظلم شهادة التحليل أو الفحص والعينة المحفوظة لديه .

ويتعين على السلطة المختصة الرد على التظلم خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .

ثانياً : في حالة سحب الترخيص بمنح صاحب الرخصة المسحوبة مدة (60) ستين يوماً لتقديم تظلمه من قرار السحب مشفوعاً بالمستندات والمبررات المؤيدة له وعلى السلطة المختصة إبلاغ المتظلم بقرارها النهائي الصادر في هذا الشأن خلال فترة لا تتجاوز (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تقديم التظلم .